

قرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء) برقم (٤٦٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والبندين (أ،ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين ومائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية ٤٦٠٧



تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ألفان وخمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة الإحالة الى التقاعد فى رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

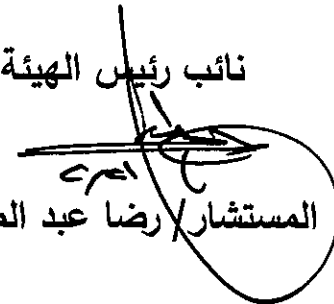
(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

 المستشار / رضا عبد المعطى





بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> ب) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ألف وخمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء : ١) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه. ٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات :</u> ب) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ج) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع ألف وخمسمائة جنيه يسدد مرة واحدة عند الإنضمام. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء ٤٦٠٧ : ١) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه. ٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد



سنة

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره
المؤسس.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
خمسة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى
الصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون
ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق.



٤٦٠٧٦

سنة ١٤٤١

٥

٥